

(٥٠) برنامج سرد المطولات - تفسير القرآن العظيم لابن كثير -

المجلس الخامسون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد هذا هو المجلس الخامسون مجالس قراءتنا لنفسير القرآن العظيم للحافظ بالفدي اسماعيل ابن كثير الدمشقي - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى وهو الثاني في سورة النساء ونحن في مغرب ليلة الاثنين الثامن من شهر سفر عام ستة واربعين واربع مئة والـ [00:00:16](#) هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. كنا قد وقفنا -

على آية الميراث الاولى الحادية عشر من سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم ونبأ على بركة الله ونسائه جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. القراءة مع الدكتور احمد نوالى - [00:00:32](#)

احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثننتين فلهن الثلاثاء ما ترك فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث فان كان له اخوة في امه السادس - [00:00:48](#)

من بعد وصيته يوصي بها ودين اباوكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آية علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي - [00:01:20](#) مما هي كالتفسير لذلك ولنذكر منها ما هو ما هو متعلق بتفسير ذلك واما تقرير المسائل ونصب الخلاف والادلة والحجاج ايها الأئمة فموضعه كتب الأحكام والله المستعان. وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض وهذه الفرائض الخاصة من اهم ذلك وقد روي وقد روى ابو داود وابن - [00:01:46](#)

من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن انعم الافريقي عن عبد الرحمن بن روافع التنوخي عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله رضي الله عنه من هما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة - [00:02:06](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلم الفرائض وعلموا فانه نصف العلم وهو يوم وهو اول شيء ينزع من امتی رواه ابن ماجه وفي اسناده ضعف. وقد روي من حديث ابن مسعود وابي سعيد وفي كل منهما نظر - [00:02:26](#)

قال سفيان بن عيينة انما سمي الفرائض نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم. وقال البخاري عند تفسير هذه الآية حدثنا ابراهيم بن موسى تحذثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال عادان رسول الله عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر - [00:02:47](#)

فيبني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيئا فدعا بماه فتووضا منه ثم رش علي فافتقت فقلت مات يأمرني ان اصنع في مالي يا رسول الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا رواه مسلم والنمسائي من حديث حاجج بن محمد الاعظم - [00:03:07](#)

ابن جريج به. ورواه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر حدث اخر عن جابر في في سبب نزول هذه الآية قال الامام احمد حدثنا زكريا ابن عديين ابن عدي حدثنا عبيد الله هو ابن - [00:03:27](#)

معمر الرقي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا. وان عمهمما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا. ولا ينكحان الا - 00:03:45

ولهما مال قال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهمما فقال اعط ابنتي سعد 00:04:05

الثلين وامهما الثمن وما بقي فهو لك. وقد رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه من طرق عن - 00:04:25

ابن محمد ابن عقيل به قال الترمذى ولا يعرف الا من حديثه. والظاهر ان حديث جابر الاول الاول انما نزل بسبب الآية في الآخرة

من هذه السورة كما سيأتي فإنه ان كان انما كان له اذا ذاك اخوات - 00:04:42

ولم يكن له بنات وانما كان يورث كلالة. ولكن ذكرنا الحديث الحديث هنا تابعا للبخاري رحمة الله فإنه ذكره هنا هنا. والحديث الثاني عن جابر اشتباه بنزول هذه الآية والله اعلم. فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. اي يأمركم بالعدل فيهم

فان اهل الجاهلية كانوا يجمعون جميع الميراث - 00:04:42

فامر الله تعالى بالتسوية بينهم في اصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين. وذلك لاحتياج الرجل الى مؤونة النفس الطاقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكتسب وتحمل المشاق. فناسب ان يعطي ضعفي ما تأخذه ما تأخذه الانثى. وقد - 00:05:02

بعض الاذكياء من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. انه تعالى ارحم بخلقه من الوالدين بولدها حيث اوصى الوالدين بولادهم فعلم انه ارحم بهم منهم كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي فرج - 00:05:22

وبينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها فلما وجدته سبي فلما وجدته سبي فلما وجدته صبي او سبيا اخذته فالصقته بصدرها نفس المعنى فلما وجدته سبيا هذا هو الصواب. يعني انه وجد يحتاج الى مفعولين. احسن الله اليك. المفعول الاول وسببي المفعول الثاني - 00:05:42

ها من السبي مشي هذى ايضا تمثيل النجار المجرور يكون في محل نصب مفعول ثانى. ما فيش احسن الله اليك الصقتة بصدرها وارضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك قالوا لا يا رسول - 00:06:11

قال فوالله لا الله ارحم بعباده من هذه بولدها وقال البخاري ها هنا حدثنا محمد ابن يوسف عنه ابن أبي نجيح عن عطائه عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للأبوبين - 00:06:35

لكل واحد منها السادس والثالث وجعل للزوجة الثمن والربع للزوج الشطر والربع وقال العوفي عن ابن عباس قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لما انزلت الفرائض التي فرض الله - 00:07:00

وفيها ما فرض للولد الذكر والانثى والأبوبين كرهها الناس او او بعضهم وقال تعطى المرأة الربع او الثمن وتعطى البنت النصف 00:07:19 ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة اسكنتو عن هذا - 00:07:36

حديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسى او نقول له في غير سيفير فقال بعضهم يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك ابوها وليس تركب الفرس ولا تقاتل القوم ويختص بهم الميراث وليس يغنى - 00:07:52

وكانوا يفعلون في ذلك في الجاهلية ولا لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم ويعطونه الاكبر فالاكبر. رواه ابن أبي حاتم ابن حرير ايضا قوله قال بعض الناس قوله فوق زائدة وتقديره فإن كن نساء - 00:08:12

اثنتين كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق او وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك. فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه وهذا ممتنع. ثم قوله والله كلام جميل - 00:08:12

وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك فإنه ليس في القرآن شيء زائل ما يمكن ما دام جاب كلمة فوق فلا بد ان يكون لمعنى بلاغي وهذا ممتنع

نعم ثم قوله ثم قوله فلهم ثلثا ما ترك لو كان المراد ما قالوه لقال فلهم ثلثا ما ترك وانما استفيد كون الثلاثين للبنتين من حكم الاختين في الاية الاخيرة فانه تعالى حكم فيها للختين بالثلثين واذا ورثت الاختان الثلاثين فلا ان ترث البنتان الثلاثين - 00:08:40 في الطريق الاولى والاحرى. وقد تقدم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم لابنتي سعد ابن الربيع ابن الربع بالثلثين فدل الكتاب والسنة على ذلك. وايضا فانه قال وان كانت واحدة فلها النص. فلو كان للبنتين النصف لنص عليه ايضا - 00:08:58 فلما كلام وسدد ليش لو قال فانك نساء اثننتين فلهم ثلثا ما تركن يجيك سؤال طيب اذا كانوا ثلاثة واذا كانوا اربعة واذا كانوا خمس لما جاب كلمة فوق اثننتين يعني ثلاثة اربع خمس ست سبع عشرين خمسين كلهم كم لهم؟ ثلاثة ثلثا ما ترك صح ولا لا - 00:09:17 طيب يجيك سؤال اذا كانوا بنتين فقط ان كان رجل امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها ثلاثة مما ترك فان كان اثننتين فلهم الثلاثان. اذا اثننتين لهاما انتهت الاشكالية - 00:09:44

وهنا يتحدث عن الثالث فما فوق فما فوق وهناك عن اثننتين نصا والواحدة مذكورهن ما بقي احد. وهذا ابلغ نعم الله عليكم. يعني لو حذف كلمة فوق وقعن في اشكال. نعم. ما عرفنا كيف نجاوب. نعم - 00:10:03

احسن الله اليكم فلما حكم به للواحدة على كان للبنتين النصف لانص عليها ايضا فلما حكم به للواحدة على ان البنتين في حكم الثالث والله اعلم قوله تعالى ولا بويه لكل واحد منها - 00:10:23

السدس مما ترك ان كان له ولد فان كان له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث فان كان له اخوة السادس الابوان لهاما في الارث احوال احدهما ان يجتمعوا مع الاولاد فيفرض لكل واحد منها السادس واخذ الاب السادس الاخر بالتعصيب فيجمع له والحالة هذه بين الفرضين

واحدة فرض لها النصف للابوين لكل واحد منها السادس واخذ الاب السادس الاخر بالتعصيب فيجمع له والحالة هذه الثالث - 00:10:57

ويأخذ الاب الباقى بالتعصيب الممحض ويكون قد اخذ ضعفى ما حصل للام وهو الثالث. فلو كان معهما والحالة هذه زوج او زوج اخ او زوجة اخذ الزوج النصف والزوجة الرابع - 00:11:18

ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الام بعد فرض الزوج والزوجة على ثلاثة اقوال. احدهما انها تأخذ ثلاثة الباقي في المسألتين لان باقى كل كأنه جميع الميراث بالنسبة اليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للاب فتأخذ ثلاثة الباقي ويأخذ الاب ثلثيه - 00:11:35

وهذا قول عمر وعثمان اصح رواية عن علي وبه يقول ابن مسعود وزيد ابن ثابت وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور العلماء. هذا القول هو المفتاح به عند الجمهور - 00:11:55

ان الاب ان الاب والام في حال ما اذا كان مع الزوج او مع الزوجة يأخذ الاب ثلاثة تأخذ الام ثلاثة الباقي والاب يأخذ ثلاثة من الباقي. وهذا هو الراجح والله اعلم - 00:12:07

احسن الله اليك. والقول الثاني انها تأخذ ثلاثة جميع المال. لقاء العموم قوله فان لم يكن له ولد وارثه ابواه فليوجه الثالث. فان يتعم من ان يكون معها زوج او زوجة او لا وهو قول ابن عباس وروي عنه علي ومعاذ ابن جبل نحوه وبه يقول وبه يقول شريح - 00:12:23 الظاهري واختاره ابو داود ابو الحسين محمد ابن عبد الله ابن اللبان البصري في كتابه الایجاز في علم الفرائض وهذا فيه نظر بل هو ضعيف لأن ظاهر الاية انما هو اذا استبد بجميع التركة. واما في هذه المسألة فيأخذ الزوج او الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة - 00:12:44

الباقي ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلاثة كما تقدم. وهذا القول لم يفت به الا الظاهريه احسن الله اليكم والقول الثالث انها تأخذ ثلاثة جميع المال في مسألة الزوجة خاصة فانها تأخذ الرابع وهو ثلاثة من انتي عشر - 00:13:04

تأخذ الام الثالث وهو اربعة فيبقى خمسة للاب واما في مسألة الزوج فتأخذ الثالث الباقي لان لا تأخذ اكبر من الاب ولو لو اخذت ثلاثة المال ستكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلاثة. باقى بعد ذلك وهو سهم ولاب الباقي بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى -

وهو قول مركب من القولين الاولين وهو موافق كلا منهما في سورة وهو ضعيف ايضا وال الصحيح الاول والله اعلم الحالة الثالثة من احوال الابوين وهو اجتماعهما مع الاخوة سواء كانوا من الابوين او من الاب او من الام فانهم لا يرثون - 00:13:46

عن ابي شيئا ولكلهم مع ذلك يحجبون الامة عن الثالث الى السادس. فيفرض لها نعم فيفترض لها مع وجودهم السادس فان لم يكن وارثا سواها وسوى الاب اخذ اخذ الاب الباقى وحكم الاخ وحكم الاخرين في ماذا - 00:14:04

وحكم الاخرين فيما ذكرنا كحكم الاخوة عند الجمهور. يعني سبحانه الله لا يرثون لكن ينقصون ميراث الام من الثالث الى السادس والحكمة في ذلك انه اذا كان للميت اخوة فالاب يحتاج الى الانفاق عليه - 00:14:22

ولذلك نصيب الامة السادس المال الاب تعصيها احسن الله اليكم. وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخرين لا يرثون لا يرثون الامة عن - 00:14:41

قال الله تعالى فان كان له اخوة في الاخوان ليس بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع تغيير ما كان قبله وممضى في الامصار وتوارث بهم الناس وفي صحة هذا الاثر نظر فان شعبة هذا تكلم فيه مالك وانس ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب اليه واصحابه اصحابه الاخفاء به. وقال - 00:14:58

اول من قول عنهم خلافه وقد روى وقد روى عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خروجة ابن زيد عن ابيه انه قال العرب وتسمى الاخرين اخوة وقد افردت - 00:15:18

هذه مسألة جزءا على حدة. وقال ابن ابي حاتم حدثنا عبد العزيز ابن المغيرة حدثنا يزيد ابن زريان عن سعيد عن قتادة قوله فان كان له اخوة في امه السادس اضروا بالام ولا يرثون ولا يحجبها الاخ الواحد من الثالث بل ويحجبها ما فوق ذلك. وكان اهل العلم يرون - 00:15:28

انهم انما حجروا امهم الى عن الثالث ان اباهم يلي انكاحهم ونفقتهم عليه دون امه ادون امهم وهذا كلام حسن لكن روى عن ابن عباس باسناد صحيح انه كان يرى ان السادس الذي حجروا عن امهم يكون لهم وهذا قول شاذ. رواه ابن جرير في تفسيره فقال حدثنا حسن ابن يحيى حدثنا عبد - 00:15:48

اخبرنا معاذ عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال السادس الذي حجبه الاخوة لام لهم وانما انما حجروا امهم عنه ليكون لهم دون امهم. ثم قال ابن جرير هذا وهذا قول مخالف للجميع لجميع الامة - 00:16:08

وقد حدثني يونس اخبارنا سفيان اخبارنا عمرو عن الحسن بن محمد عن ابن عباس انه قال الكلالة من لا ولد له ولا والد. وقوله بعد وصية يوصي بها ابو دين اجمع العلماء من السلف والخلف على ان الدين مقدم على الوصية وذلك عند امعان النظر بفهم من فحوى الآيات الكريمة - 00:16:25

وقد روى احمد والترمذى وابن ماجة واصحاب التفاسير من حديث ابي اسحاق عن الحارث بن عبد الله الاعورى عن علي بن ابي طالب قال انكم من بعد وصية او وصية بها او دين - 00:16:45

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بنى الاممية يتوارثون دون بنى العلة دون بنى علات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه. ثم قال الترمذى لا نعرفه الا من حديث الحارث الاعماري وقد تكلم فيه بعض اهل العلم - 00:16:58

قلت لكم كان حافظ الفرائض معتنبا بها وبالحساب والله اعلم وقوله ابائكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا اي انما فرضنا للباء والابناء وساوينا بين كل بنت في اصل الميراث على خلاف ما كان عليه الامر في الجاهلية وعلى خلاف ما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام من كون المال - 00:17:17

الولد وللابوين الوصية كما تقدم عن ابن عباس انما نسخ الله ذلك الى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم لأن الانسان قد يأتيه النفع الدنيوي او الاخروي او هما من ابيه ما لا يأتيه من ابنته وقد يكون بالعكس فلهذا قال اباكم وابناءكم لا تدرؤن - 00:17:41 نفعا اي كان النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر فلهذا فرضنا لهذا وهذا وهذا وساوينا بين القسمين في اصل

الميراث والله اعلم وقوله فريضة من الله اي هذا الذي ذكرناه لكم من تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة اكثر من بعض هو فرط من الله الله حكم به وقضاه والله - [00:18:01](#)

الحكيم الذي يضع الاشياء في محلها ويعطي كلا بحسب ما يستحقه بحسبه. ولهذا قال ان الله كان عليما حكيمـا. هناك وجه اخر ابائكم وابنائكم لا تدرؤن ايهم اقرب لكم يعني - [00:18:21](#)

كانت بهذه الطريقة اما النفع هذا لا يتعلق بالماء قد يكون من لا يرث اقرب لك نفعاً من يرث وذلك لأن الدعاء والاحسان الى الميت الاحسان الى الانسان لا يتوقف على المال - [00:18:38](#)

فكم من انسان يرث مال ابيه وينساه وكم من انسان لا يرث ابـيه شيء لكنه كثير الدعاء له احسن الله اليكم. واليكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الريع مما تركـن من بعد وصية - [00:19:01](#)

يوصين بها او دين ولهن الريع مما تركـتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركـتم من بعد توصون بها او دين. وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت. فلكل واحد منها - [00:19:22](#)

فان كانوا اكثـر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. وصية من الله الله والله عـلـيم حـلـيم. يقول تعالى ولكم ايها الرجال اذا متـنا من غير ولد فان كان لهن ولد خالكم الـريع مما تركـن من بعد - [00:19:42](#)

وقد تقدم ان الدين مقدم على الوصية وبعد الوصية ثم الميراث. وهذا امر مجمع عليه بين العلماء وحكم وحكم يا اولاد وحكم اولاد البنين ان سفلوا حكم اولاد الصلب ثم قال ولهن الـريع مما تركـتم ان لم يكن لكم ولد فلهن الشـوم - [00:20:02](#)

ما تركـتم وسواء في الـريع او الثمن للزوجة والزوجة الزوجة والزوجـتان الاثنتان والثلاث والاربع يشترـكن فيه. قوله ومن بعد وصية توصون بها او دين. الكلام عليه كما تقدم. يعني ولكم نصف ما تركـ ازواجكم - [00:20:23](#)

ان لم يكن لهن ولد سواء مبشرـة او ابن الـابل لا فرق لم يكن لهن ولد طبعـا ولـد يعني ليس لها بـنت ولا ابن وـانا بـنت ابن ولا ابن ابن وهـكـذا وـان سـفـروا - [00:20:41](#)

لا منه ولا من غيره او منه من غيره احسن الله اليك وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الكلالة مشتقة من الاكـليل وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد هنا من من يرثـه من - [00:21:01](#)

ماشيـه لا اصولـه وفروعـه. كما قـلتـ ولا فروعـه. لا اصولـه ولا فروعـه. كما روـى الشـعـبـي عن ابـي بـكرـ الصـدـيقـ انه سـئـلـ عن الكلـالـةـ فقالـ اقولـ برـأـيـيـ فـانـ يـكـنـ صـوـابـاـ فـمـنـ اللهـ وـانـ يـكـنـ خـطـأـ فـمـنـيـ وـمـنـ الشـيـطـانـ وـالـهـ وـرـسـوـلـهـ بـرـيـانـ مـنـهـ الكلـالـةـ مـنـ لـاـ ولـدـ لـهـ وـلـاـ والـدـ. فـلـمـاـ وـلـيـ عمرـ - [00:21:18](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لا استحي ان اخالف ابا بكر في رأي رآه. رواه ابن جرير وغيره. وقال ابن ابي و قال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا محمد - [00:21:38](#)

محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان عن سليمان الاحول عن طاووس. قال سمعت ابن عباس يقول كنت في كنت اخر الناس عهـداـ بـعـمرـ بنـ الخطـابـ فـسـمعـتـهـ يـقـولـ القـولـ ماـ - [00:21:48](#)

قلـتـ وـماـ قـلتـ ؟ـ قـالـ منـ لـاـ ولـدـ لـهـ وـلـاـ والـدـ. وـهـكـذاـ قـالـ عـلـيـ اـبـيـ طـالـبـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـصـحـ منـ غـيرـ وـجـهـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [00:21:58](#)

رضي الله عنه وابن وبي يقول الشـعـبـيـ النـخـعـيـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـقـتـادـةـ وـجـابرـ اـبـنـ زـيدـ وـالـحـكـمـ وـبـهـ يـقـولـ اـهـلـ المـدـيـنـةـ وـاهـلـ وـالـبـصـرـ وـهـوـ قـولـ الفـقـهـاءـ السـبـعـةـ وـالـائـمـةـ الـارـبـعـةـ وـجـمـهـورـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ بـلـ جـمـيـعـهـمـ وـقـدـ حـكـىـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ غـيرـ وـاحـدـ غـيرـ وـاحـدـ وـوـرـدـ فـيـهـ حـدـيـثـ - [00:22:08](#)

مرفوع قال ابو الحسين ابن اللبن. وقد روـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ ماـ يـخـالـفـ ذـلـكـ وـهـوـ اـنـ مـنـ لـاـ ولـدـ لـهـ وـالـصـحـيـحـ عـنـهـ الـاـوـلـ. وـلـعـلـ الرـاوـيـ ماـ فـهـمـ عـنـهـ مـاـ اـرـادـ وـقـولـهـ - [00:22:28](#)

تعـالـيـ وـلـهـ اـخـ اوـ اختـ ايـ منـ آـ ايـ منـ اـمـ كـمـاـ هـوـ فـيـ قـرـاءـةـ بـعـضـ السـلـفـ. وـمـنـهـ مـنـهـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاصـ وـكـذـاـ فـسـرـهـ الصـدـيقـ رـضـيـ

الله عنه فيما رواه قتادة عنه فلكل واحد منها السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - 00:22:38

واخوة الام يخالفون بقية الورثة من وجوه احدها انهم يرثون مع من ادلوا به وهي الام. والثاني ان ذكورهم واناثهم والثالث انهم لا يرثون الا ان كان ميتهم يورث كلالة فلا يرثون مع ابن ولا جد ولا ولد ولا ابن - 00:22:56

سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا ولد ولا ابن رجلا مات وترك بنت ابن واخت واخ لام الاخت والاخ الام لا يرثون بوجود بنت الابن احسن الله اليكم. الرابع انهم لا يزدادون على الثالث وان كثر ذكورهم واناثهم. قال ابن ابي حاتم حدثنا يونس حدثنا ابن وهب -

00:23:15

يونس عن الزهري قال حق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ميراث الاخوة من الام بينهم للذكر مثل حظ مثل الانثى. وقال محمد بن شهاب الزهري ولا ارى عمر وقضى بذلك حتى علم بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه الاية هي التي قال الله فيها فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء وفي الثالث - 00:23:42

واختلف العلماء في المسألة المشتركة وهي زوجهم زوج وام او جدة واثنتان واثنان من والدي الام وواحد او اكثر من ولد الابوين فعل قول الجمهور للزوج النصف وللام او الجدة السادس - 00:24:01

ولولد الام الثالث ويشارکهم فيه ولد الاب والام بما بينهم من القدر المشترك وهو اخوة الام وقد وقعت هذه المسألة في زمن امير المؤمنين عمر ابن الخطاب فاعطى الزوجة النصف والام السادس وجعل الثالث لولاد الام - 00:24:17

فقال لا فقال له اولاد الاب مع وجود الاشقاء مع وجود الاخوة لام لا يرثون - 00:24:34

ان ابانا كان حمارا السنما من ام واحدة؟ اذا اشقاء ولا مو اشقاء اشقاء. نعم شارك بينهم. نعم. صح التشریق عنه عن عثمان وهو احدى الروایتين عن ابن مسعود وزید ابن ثابت وابن عباس رضي الله عنه وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القائل - 00:24:55

ريح للقاضي ومسروق غطاء وموسى ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز والثوري وشريک شريك شريك شريك ابن عبد الله نعم وهو مذهب مالك والشافعي واسحاق ابن رواه وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا يشرك بينهم بل يجعل الثالث لولاد الام ولا شيء لولاد الابوين - 00:25:13

هذه لأنهم لهم عصبة. نعم وقال بك ابن الجراح لم يختلف لأنهم عصبا وما دام انهم عصبة الحديث واضح الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فالاولى رجل ذكر طيب اذا ما بقي - 00:25:37

ايش نعطيهم الله عليك. وقال لك ابن الجراح لم يختلف عنه في ذلك. وهذا قول يعني عن علي وهذا وهذا قول ابي ابن كعب وابي موسى الاشعري وهو المشهور عن ابن عباس وهو مذهب الشعبي وابن ابي ليلى وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن - 00:25:53

واختاره ابو الحسين ابن رحمة الله تعالى في كتابه الایجاز. وهذا هو الاظهر. لماذا؟ لانه الاوفق لعموم الاية فان الاية يقول جل وعلا فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث خاصة بضميرهم - 00:26:13

كيف ندخل فيهم غيرهم هذا الوجه الاول. الوجه الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحقوا الفرائض بأليه فما بقي فليولى رجل طيب ما بقي وش نعطيه احسن الله اليكم. قوله من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. اي لتكن وصيته على العدل لا على الاضرار والجور والخلف بان يحرم بعض الورثة وينقصان - 00:26:43

على ما قدر الله له في الفريضة. فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في في حكمته وقسمته. ولهذا قال ولهذا قال عن ابي حاتم حدثنا ابي حاتم حدثنا ابو النضر الدمشقي الفradi حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه - 00:27:09

النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر. وكذا رواه ابن جرير من طريق عمرو ابن المغيرة وهو ابو حفص بصرى سكن المصيصة. هم سكتة بسيطة - 00:27:29

المصيصي نعم. سكن المصيصية قال ابو القاسم ابن عساكر ويعرف بمفتى المساكين. وروي وروى عنه غير واحد من الانتمة وقال فيه ابو حاتم هو شيخ وقال علي ابن المدين هو مجھول لا اعرفه ولكن رواه رواه النسائي في سننه عن عن علي ابن حجر عن -

00:27:44

علي بن مسهر عن ابن عباس موقوفا. الاضرار في الوصية من الكبائر. وكذا رواه ابن ابي حاتم عن ابي سعيد الاش. عن عائد ابن حبيب عن داود ابن ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا. وفي بعضها -

00:28:06

ويقرأ ابن عباس غير مضار قال ابن جرير وال الصحيح الموقوف ولهذا اختلف الانتمة في الاقرار للوارث هل هو صحيح ام لا؟ على قولين احدهما انه لا يصح ما انه مظنة التهمة بان يكون قد اوصى له بصيغة الاقرار وقد ثبت في الحديث -

00:28:30

الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا مذهب مالك واحمد بن حنبل وابو حنيفة والقول القديم للشافعى -

00:28:46

الله وذهب في الجديد الى انه الى انه يصح الاقرار وهو مذهب طاووس وعطاء. والحسن عمر بن عبد العزيز واختاره البخاري في صحيحه واحتج بان رافع بن خديج بن خديج -

00:28:56

ابن خديج اوصى الا تكشف الفزارى الا تكشف الفزارى عمما اغلق عليه بابها وقال قال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن به لسوء الظن به للورثة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن -

00:29:09

فان الظن اكذب الحديث. وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها انتهى ما ذكره. فمتي كان الاقرار صحيحا مطابقا لما في نفس الامر جرى فيه هذا الخلاف. ومتى كان حيلة وازلة الى زيادة بعض -

00:29:28

للورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالاجماع الاية الكريمة غير مضار وصية من الله. ثم قال تعالى الله علیم حليم ثم قالت يعني والله علیم حليم تأملوا الاية الاولى يوصيكم الله في -

00:29:46

من بعد وصية يوصي بها او دين ما في غير مضار هني قال من بعد وصية يوصي بها او دين غير لان ممكن يحصل اضرار في لان هناك ما ما احد يوصي -

00:30:00

بما يضر ابويه او بما يضر ابنته عرفت ولا لا؟ لكن هنا لا يورثونك اخوانك اخوان امك اخوان ابوك يمنع البنت واللي يمنع ايه فكان الانسب غير مضار يعني عشان لا تلحق الضرر وتعطي لزوجتك -

00:30:16

المال مثلا احسن الله وتأمل الاية الاولى ان الله كان عليما حكيمها.ولي والله علیم العلم بلا حكمة ينتج عنه حكم الذي ليس فيه حكمة لو الخبر الذي ليس فيه حكمة -

00:30:35

والعلم بلا حلم ينتج عنه الحكم اه على عجل هذى فائدة ايش ؟ الاولى بالايش والثانية بالحلم بالحلم فإذا احكام الله كلها بحكمة احسن الله اليكم احنا بعض الناس اليوم اذا فوجى بشيء -

00:30:59

مثلا قالوا له ترك مريض سلطان ها يلا بسرعة عطوه سيارتى حق فلان عطوه بيتك بسرعة يت Urgent ما عنده حل اما الله عز وجل احكامه كلها مبنية على الحل مبنية على الحكمة -

00:31:27

اذا قلنا مبنية على الحكمة انتهى ايش انتهى السفه اذا قلنا مبنية على الحلم انتهى الطيش سبحان الله العظيم الحليم الحكيم احسن الله اليكم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين في هذا وذلك الفوز العظيم -

00:31:42

رسوله اي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قرب من الميت واحتياجهم اليه وفقدتهم له عند عدمه. هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها. ولهذا قال ومن يطع الله ورسوله اي فيها فلم يزد بعض الوقت -

00:32:06

ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة. بل تركهم على حكم الله وفرضته وقسمته. يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص ويتعدى حدوده يدخله نارا خارجا فيها وله عذاب مهين. اي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه وهذا انما -

00:32:26

يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به. ولهذا يجازيه بالالهانة في العذاب الاليم المقيم قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا مع عمر عن ايوب وعن بعث ابن عبد الله عن شهر ابن حوش عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة - 00:32:46

فاما اوصى في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار. وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة يعدل في وصيته فيختم فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة. قال ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم - 00:33:06

تلك حدود الله لقوله عذاب اليم. قال ابو داود في باب الاضرار في الوصية من سننه حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الصمد حدثنا الاشعث ابن عبد الله ابن جابر الحданى حدثني شهر ابن حوشة ان ابا هريرة - 00:33:26

رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لها النار - 00:33:46

وقال قرأ علي ابو هريرة من ها هنا قرأ علي ابو هريرة من ها هنا من من بعد وصية يوصى بها غير مضار حتى بلغ ذلك وذلك الفوز العظيم وهكذا روى الترمذى وابن ماجة من حديث اشعش ابن عبد الله ابن جابر الحدانى به وقال الترمذى وحسن غريب وسياق الامام احمد اتم - 00:34:00

واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ويجعل الله لهن سبيلا. واللذان سورة النساء كلها قضيتها دائرة على شهوتي شهوة المال وشهوة لذلك قضياتها كلها متعلقة بها ولا يمكن العصمة من هذه الشهوة - 00:34:26

شهوة المال وشهوة النساء الا لمن التف بمائدة القرآن وانعم الله علي وصار من اهل المعرفة الله يجعلنا منهم يا رب. يا رب احسن الله اليكم واللذان يأتينها منكم فاذوهما فان تاب واصلحا فاعرضوا عنهم ان الله كان توابا رحيم - 00:34:59

كان الحكم في ابتداء الاسلام ان المرأة اذا زنت فثبت زناها بالبينة العاجلة حبست في بيت فلا تمك من الخروج منه الى ان تموت. ولهذا قال واللاتي يأتين الفاحشة يعني الزنا من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فيمسكهن في البيوت حتى يتوفاهن الموتى ويجعل الله لهن سبيلا. فالسبيل الذي - 00:35:27

جعله الله هو الناسخ لذلك. قال ابن عباس رضي الله عنه كان الحكم كذلك حتى انزل الله سورة النور فنسخها بالجلد او الرجم وسعيد بن جبير والحسن وعطاء خرساني وابي صالح وقتادة وقتادة والربيع وقدادة وزيد ابن اسلم - 00:35:47

والضحاك انها منسوبة. وهو امر متفق عليه. قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عن قال ابن عبد الله الرقاشى عن عبادة ابن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي اثر اثر عليه وكرب 00:36:07 -

وكرب لذلك كرب وتربيده وجهه فانزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة. والبكر جلد مائة ثم نفي سنة. وقد رواه مسلم واصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن وعن - 00:36:28

حيطان عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. وقال الترمذى وهذا حديث حسن صحيح. وهكذا رواه ابو داود الطیارسی - 00:36:52

مبارك بن فضالة عن الحسن بن عبد الله الرقاشى عن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي عوري بذلك في وجهه. فلما او يجعل الله لهن سبيلا فلما ارتفعت فلما ارتفع الوحي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا - 00:37:12

والثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة وقد روى الامام احمد ايضا هذا الحديث عن وكيع ابن الجراح حدثنا فضل ابن دلهم عن الحسن عن عن قبيصة ابن حوريف نعم ابن المحقق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن

جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وكذا رواه ابو داود مطول من حديث الفضل من الهم وثم قال وليس هو بالحال
كان قصابا بواسط حديث اخر قال ابو بكر ابن مرجو وهي حدثنا محمد ابن احمد ابن ابراهيم حدثنا عباس ابن حمدان حدثنا احمد
ابن داود حدثنا عمرو ابن عبد الغفار حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد - 00:38:03

مسروق على ابي ابن كعب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكران يجلدان وينفيان والثيبان يجلدان ويرجمان والشيخان
يرجمان هذا حديث غريب من هذا الوجه. وروى الطبراني من حديث ابن لهيعة عن اخيه عيسى ابن عن ابن عباس -
00:38:26

قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء وقد ذهب الامام احمد ابن حنبل الى قول
المقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجل - 00:38:46

في حق الثيب الزاني وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جد قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعز
الغامدية واليهود ولم يجلدهم قبل ذلك. فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ على قولهم والله اعلم - 00:38:56
واللذان يأتيانه وقوله تعالى واللذان هل منكم فاذوهما ايها اللذان يفعلان الفاحشة فاذوهما وقال ابن عباس رضي الله عنهم وسعيد
ابن جبير وغيرهما اي والتعيير والضرب بالنعال. وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد او الرجم. وقال اكرمتها الحسن ابن
وبعد الله ابن كثير - 00:39:14

نزلت في الرجل والمرأة اذا زناها وقال السدي نزلت في الفتیان قبل ان يتزوجوا وقال مجاهد نزلت في الرجلين اذا فعلوا لا يكفي وكأنه
يريد اللواط والله اعلم وقد روی اهل السنن من حديث عامر ابن ابي عمر عن كلمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منرأيت - 00:39:34

يعمل عمل قوم لوط فاقتلاوا الفاعل والمفعول به عنهم اي لا تعنفهم بكلام قبيح بعد ذلك لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ان الله
كان توابا رحيمـا. وقد ثبت في - 00:39:54

الصحيحين اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. اي ثم لا يعايرها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت يعني
هذا هو المشهور عن السلف ان اية واللاتي يأتيان الفاحشة - 00:40:14

واية واللذان يأتيانها منسوخ هذا هو المشهور عن السلف هناك رواية عن بعض السلف وانتصر لها بعض المتأخرین ان معنى واللاتي
يأتيان الفاحشة السحاقيات واللذان يأتيانها منكم يعني آآ الصبيان قبل البلوغ - 00:40:29

يعني قبل البلوغ فاذوهما فان تاب واصل لكن هذا التأويل لا يستقيم لان تاب واصلح خطاب للعقلاء ولا لا طيب كذلك قوله نستشهد
عليهن اربعة منكم لو كانت حقيقة كيف تستشهد عليها - 00:40:54

الراجح هو قول السلف ان هذه والتي بعدها منسوخة طيب بالنسبة يا شيخ ينفيان المرأة تتفى المرض ممکن يزيد فساد هالنبي
المرأة ولا كيف؟ تنفي مع محروم ما المقصود من النفي؟ الناس ما فهموا المقصود من النفي - 00:41:13

المقصود من النفي نسيان الامر لانه لو جعلت الناس كلهم يقولون ايه هذي اللي جلدناها هذي اللي جلدنا هذا اللي جلدنا احسن الله
اليكم انما التوبة على الله للذين يعملونسوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيمـا وليس -
00:41:38

التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون لهم كفار او لئك اعتدنا لهم
عذابا اليما. يقول الله تعالى انما يتقبل الله التوبة من عمل السواب بجهالة ثم يتوب ولو قبل معاينة ما دخله يقبض - 00:41:58
قبل الغرغرة قال مجاهدون غير واحد كل من عصى الله خطأ او عمدا فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب. وقال مجاهد عن ابي العالية
انه كان يحدث ان اصحاب رسول - 00:42:18

صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون كل ذنب اصابه عابد فهو جهالة. رواه ابن جرير. وقال عبد الرزاق اخبرنا معمرا عن قتادة قال اجتمعـا

- اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا ان كل شيء عصي الله به فهو جهالة عمدا كان او غيره. قال ابن جريج اخبرني عبد

00:42:28

عبد الله ابن كثير عن مجاهد قال كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها. قال ابن جريج وقال لعطاء ابن أبي رباح نحوه وقال ابو صالح عن ابن عباس من جهالته عمل السوء -

00:42:48

الانسان الذي يعمل السوء في حينه حينما يعمل السوء كيف جاي لما يعمل السوء يقولو له مثلا لا تقبل هذه المرأة قبله معناه انه جاهل -

00:43:03

ان الله ينظر اليك لو قالوا له ترى في كاميرا في المكان هذا والله ما راح يقول اذا شوف لاحظ الان لما كان عالما بالكاميرا ما قبل لما كان جاهلا وعدم بوجود الكاميرا قبل -

00:43:22

ولو علم ما قبل. اذا معنى هذا من يعمل السوء انه يجعل نظر الله يجعل اما بمعنى الجهالة بمعنى النسيان او الجهالة بمعنى الغفلة وكلا المعنيين وارد احسن الله اليكم. قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس ثم يتوبون من قريب قال ما بينه وبين ان ينظر الى ملك الموت. وقال الضحاك ما كان دون الموت فهو -

00:43:39

وقال قتادة عن ابن عباس وقال الحسن البصري ذكر الاحاديث في ذلك قال الامام احمد حدثنا عن ابن عياش وعاصم ابن خالد قال حدثنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جابر بن نفير -

00:44:08

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر رواه الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان به وقال الترمذى -

00:44:29

عن عبد الله ابن عمر وهو وهو اما هو عبد الله ابن عمر ابن الخطاب طريق اخر عن ابن عمر قال ابو بكر ابن مردوية حدثنا محمد ابن معمر عن -

00:44:39

حدثنا عبد الله بن الحسن الحراني حدثنا يحيى بن عبدالله الباهلي حدثنا ايوب ابن ناهيك الحلبي سمعت عطاء بن ابي رباح قال قال سمعت عبد الله ابن عمر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر الا قبل الله منه ادنى من ذلك وقبل يوم -

00:44:56

وقبل موته بيوم وساعة يعلم الله منه التوبة والاخلاص عليه الا قبل منه. حديث اخر قال ابو داود حدثنا شعبة عن ابراهيم بن ميمون اخبرني رجل من بالحارث يقال له ايوب قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول من تاب قبل موته بعام تيب عليه -

00:45:16

ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه ومن تاب قبل موته ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه فقلت له اما قال الله -

00:45:36

الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب. قال انت احدثكم فقال انت احدثكم ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهكذا رواه ابو داود الطیارسی وابو عمر الحوضی وابو عامر العقدي عن شعبة -

حديث اخر قال الامام احمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا محمد بن مطر عن زيد بن اسلمان عبد الرحمن بن البیلمانی قال اجتمع اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه -

00:46:04

فقال احدثهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد قبل ان يموت بيوم فقل الاخ انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد قبل ان يموت بنصف يوم فقال -

00:46:17

وان كنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال وانا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد قبل ان يموت بضحوى -

00:46:37

قال الرابع انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر بنفسه وقد رواه سعيد بن منصور عن الداودي عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن البیلمانی -

ذكر قريبا منه عبد الرحمن ابن ضعيف الحديث لكن المعنى متفق عليه انه ما دام لم يعاين ملك الموت فان الله يقبل توبته اذا عاينه لو عينه في الصباح فتاب من من صبيحته - 00:47:07

ثم اخذ روحه في المساء لم يقبل منه وهو ينماز انه في الغرفة الله عليك حديث اخر قال ابو بكر ابن مردوية حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ابن زيد حدثنا عمران ابن عبد الرحيم حدثنا عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف عن محمد ابن سيرين عن ابي - 00:47:26
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغفر احدا ثفي ذلك مرسلة قال ابن جرير حدثنا محمد ابن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يقبل توبة - 00:47:48

هذا مرسى حسن عن الحسن البصري رحمه الله تعالى حديث اخر قال ابن جرير ايضا رحمه الله حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ ابن هشام حدثني ابي ابي عن قتادة عن العلاء ابن زياد عن ابي ايوب بشير ابن كعب ان نبى الله - 00:48:08
نبي الله صلى الله عليه وسلم بشير بن كعب عن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول توبة العبد ما لم يغفر. وحدثنا ابن بشار عن عبد - 00:48:27

عن سعيد عن قتادة عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اثر اخر قال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا ابو داود حدثنا عمران عن قتادة قال كنا عند انس بن مالك وثم ابو قلابة فحدث ابو قلابة فقال ان الله تعالى لما لعن ابليس سأله النظرة فقال - 00:48:37

قال وعزتك لا اخرج من قلب ابن ادم ما دام فيه الروح. فقال الله عز وجل وعزتي لا امنعهم لا امنعه التوبة ما دام فيه الروح وقد ورد هذا في حديث مرفوع رواه الامام احمد في مسنده من طريق عمرو بن ابي عمرو وابن الهيثم العتواري كلاهما عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:48:58

قال ابليس وعزتك لا ازال اغويهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم. فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ثم استغفروني وقد دلت هذه الاحاديث على ان من تاب الى الله عز وجل وهو يرجو الحياة فان توبته مقبولة. ولهذا قال تعالى - 00:49:18

الملاك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيمها. واما متى وقع الاياس من الحياة وعاين الملك وحشرجت الروح في الحلق وضاقت الصدر وبلغت الحلقوم وغرغرت النفس صاعدة في الغلام فلا توبة مقبولة حينئذ - 00:49:41

مقبولة فلا توبة مقبولة حينئذ ولا تحين مناص. ولهذا قال وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان. وهذا كما قال تعالى فلما رأوا بأسا و قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين. فلم يقل - 00:50:01
لأنهم لما رأوا بأسا الاية وكما حكم تعالى بعدم توبة اهل الارض اذا عينوا الشمس طالعة من مغربها في قوله تعالى سليمان ولم تكن امنت من قبل وكسبت في ايمانها او كسبت في ايمانها خيرا. يقول بعض المشايخ ان ايمان غرغرة - 00:50:22

توبة الغرغرة هي توبة فرعون هذه لا تقبل انه لما عاين الموت ايش قال امنت بالذي امنت به بن يوسف قال الان ؟ نعم احسن الله اليك وقوله ولا الذين يموتون وهم كفار يعني ان الكافر اذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا تقوته ولا يقبل منه فدية ولو بملئ الارض ذهبا - 00:50:42

طبعا السبب في عدم قبول توبة العبد عند الغرغرة يصبح الغيب بالنسبة للشهادة وهو يرى ملك الموت يرى عالم البرزخ يرى بداعيات عالم الآخرة فحينئذ اي فائدة في الایمان قال ابن عباس نواب العالية والربيع ابن ابي الربيع ابن انس ولا الذين يموتون وهم كفار قالوا نزلت في اهل الشرك وقال الامام احمد - 00:51:08

حدثنا سليمان ابن داود قال حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت يموتون وهم كفار ايش فائدة من هذا العطف احنا فهمنا الان وليس التوبة الذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احد الموت - 00:51:38

قال اني تبت هذا ما يقبل. طيب وللذين يموتون هم كفار اي الذي يموت يموتون وهم كفار فيه معنيان الاول انه عند الموت يربى
الاسلام كفرعون فلا يقبل الله بك - 00:51:55

والثاني انه بعد الموت يقول يا ربى الان اقبل الله بك نعم وقال الامام احمد حدثنا سليمان بن داود حدثنا قال
حدثنا عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان - 00:52:14

قال حدثني ابي عن مكحول ان عمر ابن نعيم حدثه عن عن اسامة بن سلمان ان ابا ذر حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يقبل - 00:52:32

توبية عبده او يغفر لعبد ما لم يقع الحجاب. قيل ما هو؟ قيل وما وقوع الحجاب؟ قال ان تخرج النفس وهي مشركه. ولهذا قال تعالى
اي موجعا شديدا مقينا. يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعذروهن لتذهبوا ببعض ما - 00:52:42

ان الا ان يأتيها بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم
استبدال زوج مكان زوجا واتيتم احداهن قنا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم - 00:53:05

بعضهم اخذنا منكم ميثاقا غليظا قال البخاري حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا اساط محمد حدثنا الشيباني معناه كلمة عن ابن عباس
قال الشيباني وذكره ابو الحسن السوائي ولا اظنه الا عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترث النساء كرها قال كونوا اذا
ما كانوا اذا مات الرجل وكان اولياءه احق بامرأته ان شاء بعضهم ان يتزوج ان شاء بعضهم يتزوج - 00:53:25

وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها. فنزلت هذه الآيات في ذلك. وهكذا رواه هكذا رواه البخاري وابو
داود النسائي وابن مردوه وابن ابي من حديث ابي اسحاق الشيباني عن ابي الحسن الاستوائي واسمه عطاء. كوفي اعمى كلها عن
ابن عباس بما تقدم - 00:53:55

وقال ابو داود حدثنا احمد ابن ثابت المروزي حدثني عن ابن حسين قال عن ابيه عن يزيد النحو عن الكلمة عن ابن عباس
قال لا يحل لكم ان تلهم النساء كرها ولا تعذلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتوهن الا ان يأتيهن بفاحشة مبينة. وذلك ان الرجل كان يرث
امرأته - 00:54:15

امرأته ذي قرابته. نعم امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله تعالى عن ذلك اين نهى عن ذلك؟
تفرب به ابو داود وقد رواه غير واحد عن ابن عباس من نحو ذلك فقال بكيرا علي عن سفيان عن علي ابن بزيمة عن مقسام عن ابن
عباس كان في المرض - 00:54:35

توفي عنها زوجها فجاء رجل فالقى عليها ثوبا كان احق بها فنزلت يا ايها الذين امنوا لا يحل له من ثلث النساء كرها. يعني كان آيا يرث
امرأة ذي قرابته فيعضلها - 00:54:56

تزوج ابنة ابني ثم مات الابن يقول اه زوجة ابني ما لك حق تتزوجين لان انا كانه ابوه هذا من صور الجاهلية يموت الاخ يقول الاخ
لزوجة أخيه ما تتزوجين الا انا - 00:55:10

او اذا شئت ونحو ذلك. نعم مجدى دققتين قبل لا نبدأ باقي دقيقة على ما يأذن لسه روى علي بن ابي طالب وروى علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله يا ايها الذين امنوا لا يحمل لكم من ترث النساء كرها. قال كان الرجل اذا مات وترك جارية القى عليها
حميمه حمية ثوبه - 00:55:32

فمنها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دمية حبسها حتى تموت فارسها. وقال العوفي عنه كان الرجل من اهل المدينة
اذا مات حميم احدهم القى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ولم ينكحها احد غيره حبسها عنده حتى تقتدي منه بفدية فانزل الله يا ايها
الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فقال - 00:56:03

بعد الاذان احسن الله اليكم قال زيد ابن اسلم في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها كان اهل يشرب اذا مات الرجل منه
في الجاهلية ويرث امرأته من يرث ماله - 00:56:23

فكان يعضلها حتى يرثها. او يزوجها من اراد وكان اهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ويشرط عليها الا تنكح الا من

اراد حتى يهتدي منه ببعض ما اعطتها فنهى. الله المؤمنين عن ذلك. رواه ابن ابي حاتم. وقال ابو بكر المرجو يا حداتنا محمد بن ابي محمد بن احمد بن ابراهيم حدثنا - [00:56:37](#)

موسى بن عيسى حدثنا علي بن المنكدر حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي امامه مات ابن سهل بن حنيف عن ابيه. قال لما توفي ابو قيس ابن - [00:56:57](#)

اراد ابنته ان يتزوج امرأته وكان لهم ذلك في الجاهلية. فانزل الله لا يحل لكم ان ترثوا النساء فكرها. ورواه ابن جرير من حديث محمد ابن فضيل ثم روی من طريق ابن جريج قال اخبرني ان اهل الجاهلية كانوا اذا هلك الرجل وترك امرأة حبسها اهله - [00:57:07](#)
هذا الصبي يكون فيهم فنزلت لا يحل لكم ان ترث النساء فرهاب. وقال ابن جرير وقال ابن جريج قال مجاهد كان الرجل اذا توفي كان ابنته احد بامرأته ان ينكح ينكحها اذا شاء اذا لم يكن ابنتها او ينكحها من شاء اخاه او ابن اخيه. وقال ابن جريج - [00:57:27](#)
كلمته نزلت في قبي شتى بنتي في قبيشة بنت معن ابن عاصم ابن عاصم من الاوس توفي عنها ابو قيس ابن الاسلة فجنج عليها ابنته فجاء آتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ورثت زوجي ولا انا تركت تركت فانكح. فانزل الله هذه الآية وقال السدي - [00:57:47](#)

ابي مالك كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها جاءولي فالقى عليها ثوبا فان كان له ابن صغير او اخ حبسها حتى يشب او تموت فارثها فان هي انفلتت فاتت اهلها ولم يلق عليها ثوبا نجت فانزل الله ليحل لكم ان ترث النساء كرها. وقال مجاهد في قوله تعالى لا يحل لك - [00:58:07](#)

ومن تلف النساء كره كان الرجل يكون في حجره حجره اليتيمة هو يلي امرها هو يلي امرها. فيحبسها رجاء تموت امرأته فيتزوجها ويزوجها او يزوجها رواه ابن ابي حاتم ثم قال - [00:58:27](#)

نحو ذلك قلت فالالية تعم ما كان يفعلها اهل الجاهلية ما ذكره مجادل ومن وافقه وكل ما كان فيه من نوع من ذلك والله اعلم وقوله ولا تعصلوهن لتهبوا بعض ما اتيتهمون اي لتضارهن في العشرة لتترك لك ما اصدقها وبعضاها حقا من حقوق او حقا من حقوقها عليك او شيء - [00:58:42](#)

من ذلك على وجه الظهر لها والاضطهاد. قال وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله ولا تعذروهن يقول ولا تقهروهن لتهبوا بعض ما اتيتهمون - [00:59:07](#)

يعني الرجل تكون له امرأة وهو كاره في صحبتها ونهى عليه مهر فيضرها لتفتدي وكذا قال ضحكوا وقتادة غير واحد اختاره ابن جوري ابن جرير لا يجوز للرجل ان يستخدم قوامته رجولته - [00:59:17](#)

باخذ مال قد اعطي او دفع لها في مقابل كذا لمجرد وفاة ابنته او ابيه او اخيه هذا ليس من الرجلة في شيء ان كان يفعله اهل الجاهلية فهذا شأنه - [00:59:35](#)

اما اهل الاسلام ليس لهم ذلك لا يحل لكم ولا تعصلوهن لتهبوا بعض ما اتيتهمون نعم وقوله الا ان يأتينا بفاحشة مبينة. قال ابن مسعود وابن عباس مسعود بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد عكرمة يوضح - [00:59:54](#)

وابو صالح والسدي وزيد ابن اسلم وسعيد ابن ابي هلال يعني بذلك الزنا يعني اذا زنت فلك ان تسترجع منها الصدقة التي اعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها. كما قال تعالى في سورة البقرة لا يحل ولا يحل لكم ان تأخذوا - [01:00:16](#)

الآلية وقال ابن عباس الفاحشة المبينة النشوذ والعصيان. واختار ابن جرير انه يعم ذلك كله الزنا والعصيان والنشوذ وبدأ اللسان وغير ذلك. يعني هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرأه من حقها وبعدها ويفارقها وهذا جيد. والله اعلم وقد - [01:00:36](#)

معنى لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتهمون شيئا لا يحل لكم ان تألتوا النساء كرها ولا تعصلوهن الا ان يأتينا بفاحشة هذه الكلمة الفاحشة قد تكون او بالنشوز او بالزنا - [01:01:06](#)

بمخاطبة الرجال او بتوجيهها او بتنمرها باصطلاحنا هنا على على زوجها. فهنا يجوز للرجل ان يقول انا لن لا لست بزوجة لي ولا انا

الزوج لك ولا اطلقك حتى تدفعي الي ما - 01:01:24

تضررت وقد تقدم فيما رواه ابو داود منفردا به من طريق يزيد النحويات عن ابن عباس في قوله لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها
ولا تعضلوهن لتهبوا بعض ما اتيت - 01:01:44

فاحشة مبينة. قال وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابة فيغضها حتى تموت او ترد او ترد اليه صداقها احكم الله عن ذلك او نهى عن ذلك. وقال وهكذا قال عكرمة عن ابن عباس والحسن البصري هذا وهذا يقتضي ان يكون السياق كله كان في امر الجاهلية -

01:01:56

لكن نهي المسلم عن فعله في الاسلام. وقال عبدالرحمن ابن زيد كان العضل في كان العضل في قريش في مكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا تتوافقه فيفارقها على الا تتزوج الا باذنها فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها - 01:02:16

ويشهد اذا خطبها الخاطب فان اعطيه وارضته اذن لها والا ارضى لها قال فهذا قوله ولا تعدهن لتهبوا بعض ما اتيتموهن الاية. وقال مجاهد في قوله ولا تعذروهن لتهبوا بعض ما اتيتموهن هو العضل هو كالعضل في سورة البقرة. هذه روایة عبدالرحمن بن زيد فيه فائدة اخرى - 01:02:35

وهي انه لا يجوز الطلاق المشروط يعني يقول الرجل انا اطلقك بشرط ان لا تنكحين الا من ارضي هذا ما يجوز او يقول مثلا لزوج ابنته المتوفى انا اقبل الزواج بشرط من انا اتي به. لا يجوز هذا - 01:02:55

لست ولها احسن الله اليك. وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف اي طيب واقوالكم لهن وحسنوا افعالكم وهناتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها. فافعل انتبه مثله. كما قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهلها وانا خيركم لاهلي. وكان من اخلاقه صلى الله عليه وسلم - 01:03:15

جميل العشرة دائمًا ويتلطف بهم ويوسعهم ويوسعهم نفقته ويضاحك نسائه حتى انه كان يسابق عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها يتودد اليها بذلك قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل ان احمل اللحم ثم سابقته بعدما حملت اللحم - 01:03:39

فقال هذه بتلك يجتمع نسائه كل ليلة في البيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فياكل معهن العشاء في بعض الاحيان ثم تصرف كل واحدة الى منزلها - 01:03:59

وكان اذا صلى العشاء فدخل منزله يسمر مع ابيه قليل قبل ان ينام. يؤنسهم بذلك وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. واحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتب الاحكام والله -

01:04:09

ولله الحمد وقوله تعالى فإن كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا اي فعسى ان يكون صبركم مع امساككم لهن وكراهة هاتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة كما قال ابن عباس في هذه الاية هو ان يعطف عليها في رزق منها ولدا ويكون في ذلك الولد خيرا كثيرا وفي الحديث الصحيح - 01:04:32

لا يفرك مؤمنة ان سخط منها خلقا رضي منها اخر. وقوله تعالى يكتفي بهذا القدر. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد - 01:04:54